

وسائل الشيعة

[138] ابن عبد الله (4). ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان مثله (5). (22190) 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتلبد (1) والجليب والمولود من الاعراب... الحديث. أقول: هذا محمول على نفي التحريم، وقد تقدم في حديث ابن فضال (2) وغيره (3) ما يدل على عدم تحريم الأشياء المذكورة، ويأتي ما يدل عليه (4). (22191) 6 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن الحسن الصباح (1) عن حماد بن خالد، عن عبد الكريم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: من باع الطعام نزعته منه الرحمة. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي إسحاق (2).

(4) علل الشرائع: 530 / 2. (5) الخصال: 287

/ 44. 5 - التهذيب 7: 67 / 290 أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 13 من أبواب بيع الحيوان. (1) التلبد: من ولد ببلاد الكفار ثم حمل صغير فشب ببلاد الإسلام (مجمع البحرين - تلد 3: 19). (2) تقدم في الحديث 5 من الباب 20 من هذه الأبواب. (3) تقدم في الحديث 1 من الباب 2، وفي الأحاديث 1، 2، 4 من الباب 20 من هذه الأبواب. (4) يأتي ما يدل على المقصود في أبواب الصرف، وبيع الحيوان. 6 - التهذيب 7: 162 / 716. (1) في المصدر: عن أبي الحسن الصباح الزعفراني. (2) الفقيه 3: 170 / 754. (*)